فاجاز في قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال
ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان
ان يعرضوا من كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان
دون ذلك فاجعلوه في العيال الفظ رواه مسلم
وعن عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة
فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت
لم يقتل فكشفت فمن لم ينبت اخرجه ابو داود
وعند البخاري في حديث طويل عن عائشة رضي الله
عنها اركب يعني النبي صلى الله عليه وسلم فسار حتى
بركت به ناقته عند مسجده عليه السلام بالمدينة
وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان
مربد التمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر سعد بن زرارة
فمر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين
فساومها بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا
وعن عمرو ابن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله ابن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
قال الراوي عن عمرو ثقة فمن يحتج بهذه النسخة
ويصححها يلزمه تصحيحه وفي رواية عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها اخرج الحاكم هذا من حديث حماد عن
داود ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو وهذا لفظ
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب الصلح

روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
اتفقا عليه وروى الحاكم في مستدركه من حديث

Copyright © King Saud University